للناصية اي مابه الادراك به السقوط فليعيدهم واثم بالتاخير للضروري وهو
اداء لغير المعذور على المشهور لا الضروري عذر لا يخلع ضرورة ابدا فكتشة
النفسية بكفر وان بردة وبالحيضة العذر وبالانتهاء للاسلام وجنون
واغماء وحيض ونفاس وصبي بالفتح مدا او الكسر قصرا ووجبا بالبلوغ
فتيممة ولا يقدر له زمن طهر ان كان متطهرا فيعيدها ان صلاها لان الاولى
نفل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا فلم يبطل طهره شفع ان اتسع
الوقت ونوع قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب كالظاهر لا مهم
ولو بجمعة وينبغي الكراهة حينئذ فتشي فواتها كالتنفل بعد الفجر
لانها من معنى هذا الخبر كغيبة ما لم يظن خروجه ومن العاجز فتوكيل
من يوقظه ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو نام
قبل الوقت كما افاده القرطبي على تنبيه الغافل او لا ونومه فلا موجه
حيز لا كسكر وحلال كالجنون كما في الخرشي وغيره واسقط عذر
حصل غير نوم ونسيان المدرك وذكر في تقدير الكلام في الاسقاط
ايضا ورد وندب بالولي على المشهور وقيل يجب كما في الحطاب امر صبي
لسبع بها ولا يقد بعد تخيفه وللصبي ثواب ما طلب منه عن التخفيف
وان نوى ان لا مريد ثواب التسبب فقط ورد كما في ج وغيره تفاوت الصبيان
في الجنة بالاعمال وضرب لعشر بجنسيه ولا يضمن ما نشأ عن جائز
والمعتبر الدخول فيهما ان اياد والا لم يضربه وفرق حينئذ اي حين
العشر على الاقوى في المضاجع وتكفي التفرقة بثوب واحد على الا
رجح وكلما زيد فحسن لغلبة الشهوة هذه الازمنة فنسال الله فضله
اللطف وكره تلاصقهم اي الصبيان وان بلذة بالعورة والكراهة لهم
فالخطاب متعلق بها وبالندب على التخفيف والظاهر حرمة افرادهم
من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم كبالغ فتنبيه في الكراهة وان
بعورة فوق حائل ما قبل البالغة بغير العورة كالعذر لا اليد مطلقا
بدونها اي اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان كان
بلذة او بعورة مباشرة حرم كان تلاصق بالغ وغيره فعلى حكميهما
ومنع دخول لا شفع من امر يقطع جريمة لانه لم يدخل على النفل
على غير الخمس ولو نذرا او قضاء نفل بجلسة بطلوع وغروب وتوجه
خطيب للمنبر على ما يأتي في الجمعة وقراءة الافاق في الجماعة كما عليه

والسنة

والسنة لمن طلع عليه الشمس بعد الصبح قبل الفجر وهو احد قولي مالك والثاني
نفله في نومه قبل الا كالوتر بعد ذلك والاستثناء من جرم الطائفة وكره
بعد فجر كبعد الطلوع الى ارتفاعها رمحا اثني عشر شبرا ولو مستحرا لا
جنازة وسجود تلاوة قبل الاسفار […] قد عادة في الاقتباس فتعين او فعل
قبل الصبح وبيان حكم الشفع والوتر في النوافل وبعد صلاة العصر وان مجموعة
بجمع الاختيار […] وقت منع بلا خوف بغير ما لم تخرج وندبا قطع محرم
ابتدا فيه حرمة الصلاة وكذلك وقت كراهة ووجب وقت المنع وتعبيره
بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للاصل وبنى عليه بعضهم الثواب من غير
جهة المنع وقيل لا ينعقد ورده […] عن شيوخه يحيى الشاوي لان النهي
لخارج لازم عارض كالاعراض عن ضيافة العبد الا ان فعلا وقت الخطبة احرم
ناسيا او جاهلا فيتم او الغير فيبتديه ومن مسلم وطريق ومجزرة ومحل
على الكلب فيه ان تنكر اعادة في الوقت وكرهت بمعبد كافر كنيسة او غيرها
[…] اختيارا ولم يعد الا ان اختاره بعامرة وشك في الطهارة لان جرش
طاهر في الوقت وبمعاطن ابل محلها بعد الشرب ولو امن او فرش طاهرا
تعمدا وهل يعيد في الوقت مطلقا او العامد ابدا خلاف قولان ومن ترك فرضا
اخر لبقاء ركعة بسجدتيها الا ان يكون عليه المشتركان فلبعضا وكفذهم
الاولى من الضروري وقتل بالسيف حدا تنبيه قال ابن عبد السلام
اورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته
عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو
الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كمسائل من
الاسباب التي لا يعلم وقوعها الا بعد وقوع مسببها فتأمله وفيه نظر
وقد نقل في ج ومن تبعه في نفي الابرار مصرحا فقالوا ولو كان حدا لسقط
بتوبته وهو خلاف […] لابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحد و ح
لا يسقط بالتوبة فاحضر قال م قلت ولا اشكال فيه والجواب على كلامهم
وكان شيخنا السارى في ذلك في عبارة يؤول الى اصلاح في السؤال والجواب
فقال ما قصد بي وان لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه
كبعض الحدود ويمكن الجواب بان محصله انما جاء من ترك الفعل بتوبته
انما تكون بالشروع في الفعل لا بمجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)